

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر أغسطس

رقم العدد (8) / 2023

تاريخ النشر:

01.09.2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2023م

عن شهر أغسطس

العدد (8) / 2023

تاريخ النشر: 01.09.2023

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
5	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2023م بشأن اعتماد سياسة المتعامل الرقمي والخدمة الحكومية الرقمية	1
7	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2023م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر يوليو من العام 2023م	2

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2023 م بشأن اعتماد سياسة المتعامل الرقمي والخدمة الحكومية الرقمية

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
وتعديلاته؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن دائرة عجمان الرقمية وتعديلاته؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2022 بشأن اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان؛
وبناء على ما عرضته اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان ودائرة عجمان الرقمية على المجلس التنفيذي في
اجتماعه المنعقد يوم الخميس الموافق 13 يوليو 2023م، وموافقة المجلس؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:
"الإمارة": إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس": رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة": الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الجهات الحكومية المحلية": جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات
والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة، حتى لو كانت
تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.
"المتعامل الرقمي": المتعامل الذي ينجز معاملاته الحكومية من خلال القنوات الرقمية، وذلك
من خلال تعريف نفسه رقمياً وتمكينه من استخدام المحفظة الرقمية
لمشاركة المستندات والوثائق الحكومية وغيرها، وكذلك استخدام التوقيع
الرقمي وغيرها مما يمكنه من إتمام معاملاته الحكومية رقمياً بأمان دون
تدخل بشري من الجهة.
"الخدمة الرقمية": الخدمات الحكومية التي تُقدم من خلال القنوات الرقمية (عبر أي قناة
رقمية مثل التطبيقات الذكية أو المواقع الإلكترونية باستخدام شبكة
الإنترنت).
"السياسة": سياسة المتعامل الرقمي والخدمة الحكومية الرقمية.

المادة (2)

الاعتماد والتنفيذ

تُعتمد سياسة المتعامل الرقمي والخدمة الحكومية الرقمية، بما تضمنه الإصدار الأول لها للعام 2023م المرفق بهذا القرار من أحكام في مواده من رقم (1) إلى رقم (10). ويجب على كافة الجهات الحكومية المحلية في الإمارة الالتزام بتنفيذها على النحو الأمثل.

المادة (3)

متابعة التنفيذ

تكون دائرة عجمان الرقمية المسؤولة عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات متابعة تنفيذ هذا القرار من قبل الجهات الحكومية المحلية، ويُناط بها رفع تقارير نصف سنوية للمجلس التنفيذي من خلال الأمانة العامة حول سير التطبيق، وأوجه التقدم المحرز فيه، والعراقيل التي تجابهه إن وجدت، مشفوعةً بما تراه الدائرة من توصيات.

المادة (4)

دورية مراجعة وتقييم السياسة

تلتزم دائرة عجمان الرقمية بشكل سنوي بإعداد مذكرة عرض على رئيس المجلس من خلال الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء سنة التطبيق. ويجب أن تتضمن المذكرة المعنية طلباً باستمرار اعتماد سريان السياسة أو إلغائها، مع بيان الأسباب المبررة لاعتماد استمرار السريان أو الإلغاء.

المادة (5)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شهر محرم سنة 1445 هجرية الموافق الثاني من شهر أغسطس سنة 2023م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2023م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة
لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر يوليو من العام 2023م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
وتعديلاته؛
وبناء على ما جرت مناقشته والاطلاع عليه في اجتماع المجلس التنفيذي المنعقد يوم الخميس الموافق 13
يوليو 2023م.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الجهات الحكومية المحلية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة، حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (2)

نتائج وتوصيات الاجتماع التشاوري حول دراسة الإطار القانوني لشركة أيمس قروب

- (1) - بموجب هذا القرار تُعتمد نتائج وتوصيات الاجتماع التشاوري لأعضاء المجلس التنفيذي حول
دراسة الإطار القانوني لشركة أيمس قروب المعدّة من لجنة التشريعات في إمارة عجمان.
- (2) - بموجب أحكام المادة 5(ج) من المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018، على دائرة الشؤون القانونية
لحكومة عجمان وبالتعاون والتنسيق مع كل من دائرة البلدية والتخطيط ودائرة المالية، أن تقوم بإعداد
عقد تأسيس جديد لشركة أيمس قروب ذات المسؤولية المحدودة، مع ضرورة مراعاة العقد للأسس التجارية

ومبادئ وقواعد الحوكمة الرشيدة والمنافسة العادلة وفقاً لما يتناسب من الممارسات المتبعة بهذا الخصوص في الشركات المماثلة المملوكة للحكومات. ويلزم على الدائرة رفع العقد لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد غايته (60) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار للنظر في اعتماده تمهيداً للمضي قدماً في إجراءات إعادة القيد في السجل التجاري لدى الجهات المختصة.

3(2) - على دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان بالتعاون والتنسيق مع كل من دائرة البلدية والتخطيط ودائرة المالية، إعداد مشروع مرسوم أميري يقضي بإلغاء المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2016م بشأن شركة أيمس قروب ذات المسؤولية المحدودة من تاريخ إعادة قيدها في السجل التجاري لدى الجهات المختصة. ويلزم على دائرة الشؤون القانونية رفع المشروع للجنة التشريعات في إمارة عجمان في موعد غايته (60) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار، وذلك لإعمال اختصاصها المقرر بموجب المادة 4(1) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م.

المادة (3)

دورية انعقاد معرض عجمان للاستثمار العقاري

تُكلف دائرة الأراضي والتنظيم العقاري باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقامة معرض عجمان للاستثمار العقاري بشكل دوري مرة واحدة كل عام بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية؛ وليكون رافداً فاعلاً في تعزيز نمو القطاع العقاري في الإمارة بما يستهدفه من استقطاب وتشجيع وجذب للاستثمار في هذا القطاع، وترويج أمثل لمقومات التنمية المستدامة القائمة في الإمارة، ودعم وتعزيز ثقة المستثمرين في المشاريع والأنشطة العقارية فيها. ويلزم على الدائرة رفع تقرير مفصل للمجلس التنفيذي عن واقع تنفيذ كل دورة انعقاد للمعرض من خلال الأمانة العامة متضمناً ما حققه من نجاحات ومكاسب وأيضاً ما يمكن أن يكون قد واجهه من تحديات، ومشفوعاً بما تراه من توصيات بهذا الخصوص.

المادة (4)

إعداد قرار اعتماد سياسة المتعامل الرقمي والخدمة الحكومية الرقمية

تُكلف الأمانة العامة بإعداد مشروع قرار رئيس المجلس بشأن اعتماد سياسة المتعامل الرقمي والخدمة الحكومية الرقمية وذلك بناء على موافقة المجلس التنفيذي في اجتماعه المنعقد بتاريخ الخميس الموافق 2023/7/13م على السياسة المعنية. ويلزم على الأمانة العامة رفع مشروع القرار لرئيس المجلس في موعد لا يتجاوز (15) خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ نفاذ هذا القرار للنظر في الاعتماد.

المادة (5)

المتابعة والإشراف

تكون الأمانة العامة الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمانة العامة رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

المادة (6)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شهر محرم سنة 1445 هجرية الموافق الثاني من شهر أغسطس سنة 2023م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي